عليك قضاؤه انتهى وهو ظاهر واما قول القفال يلزمه ما تيقن
انه تركه وما شك فيه لا يلزمه ففيه نظر لان الاصل بعد
تيقن الترك انه مخاطب بالجميع والاصل عدم ادائه فيلزمه قضاء
ما شك في ادائه وهذا اولى من رد القاضي له بانه انما ياتي على
انه من شك في ترك ركن بعد السلام لا يؤثر لان ذاك هو
الاصح حيث كان المشكوك فيه غير النية والتكبير واما تضعيفه
اعني القفال للاول بان الانسان ربما لا يتذكر صلاة اسبوع
فيؤدي ذلك الى التضييق فيرد بانه يجب المصير الى براءة الذمة
ما امكن وان كان فيه عسر ومشقة انتهى وسئل نفع الله به
عن فك الادغام عمدا مع الاتيان بالحرف هل تبطل صلاته اولا
فاجاب بقوله الذي صرح به كلامهم وجريت عليه في
في شرح العباب البطلان وعبارته او خفف حرفا مشددا
بحذف الشدة او فك المدغم كذا قيل والثاني غير محتاج
اليه لان فكه حرف لها بلا عذر اي بان قدر او قصر بترك التعلم
بطلت قراءته لتلك الكلمة لتعين النظر ثم قال بعد
اسطر ومحل بطلان القراءة دون الصلاة بتخفيف المشدد
ما لم يتغير به المعنى والا بطلت صلاته كما قال شيخنا الانوار
ولو ترك تشديد الجلالة من بسم الله اي مثلا كما هو ظاهر عمدا
بطلت صلاته اي لانه يغير المعنى بل ربما يؤدي الى الكفر والا
بتركه عمدا قراءته هي التي تبطل فيعيدها ويسجد للسهو
او ترك تشديد اياك عامدا عالما بمعناه كفر لان الايا ضوء
الشمس هذا ان قصد ذلك بخلاف ما اذا قصد القراءة الشاذة
وان اياه ان خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة

فانه

فانه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته لان المعنى لم يتغير عند
مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لان نقص الحرف
في الشاذة مبطل وان لم يتغير المعنى وترك الشدة كترك الحرف
والاول اوجه لما ياتي من رد علة الثاني او ناسيا او جاهلا
سجد للسهو انتهى وبما ذكر في اياك صرح الخطابي والماوردي
والروياني ويوافق ما قالوه من سجود السهو ما ياتي عن التتمة
والبحر وقول الكفاية وحيث بطلت قراءته يسجد للسهو وهو
ظاهر للقاعدة الاتية ان ما ابطل عمده يسجد لسهوه وقول
بعضهم لا سجود للسهو لما مر ان الابدال وتخفيف الشدة بلا عذر
يبطل القراءة لا الصلاة يرد بانه يتعين حمل ذلك كما ما
علم مما مر على اذا لم يتغير المعنى بدليل كلام الشيخين كالاصحاب
في اللحن المغير للمعنى كانعمت بضم او كسر ان تعمده تبطل
الصلاة انتهت وسياتي في مواضع تعلم نقل التصريح بان فك
المدغم مبطل للقراءة تارة بان لم يتغير المعنى وللصلاة اخرى بان
تغير فان قلت ما وجه بطلان القراءة بفك الادغام مع عود
حرف بدل الشدة فلم يفت شيء قلت وجهه ان ذلك الحرف
المدغم صار نسيا منسيا الغى الشارع اعتباره وصول الشدة بدله
فاذا اظهره صار زائدا كالحرف من الفاتحة ولم ينظر والحرف العائد
حذفها لما تقرر ان الشارع اعرض عنه والغى اعتباره بدليل
حرمة تعمده ذلك بلا عذر كما هو واضح واطباقهم على ان تخفيف
المشدد مبطل للقراءة تارة وللصلاة اخرى دليل على ما ذكرته
انهم الغوا اعتبار ذلك الحرف المدغم ولم ينظروا لعوده وسئل
نفع الله بعلومه عمن اقتدى في ثانية صبح الجمعة هل يقرا اذا